

تدبر
لأن ابي

جارية من جهة العبد فلا يجبر على الاداء وان قدر له ان يبيع
نفسه والسيد يبيع او يفتح بنفسه او الحاكم والمكاتب الفسخ ^{بعضها}
ولو اتمى من عند الحلول ^{بغيره} ان يمهله فان بدله الفسخ ^{ممكن} ولو
ليحضر القايء ان كان علم مادون مسافة الفسخ ويبع العرض فان
عرضه كساد فله ان لا يزيد على ثلثه ولو غاب المكاتب وقت الحلول
فله الفسخ ولا يؤدى القاضي ماله للحاضر ويؤدى ان جرت وان جرت
السيد دفع المكاتب الويليه ولا يعنى بالدفع اليه **فصل** اذا جنى
على نفس السيد او طرفه اقتص وارثه واخذ ماله يده نبيءه وعياله
الاجن اخذ ماله يده وما يكنس قبل الامرين من قيمته وارث الجنا

وان لم

وان لم يجد وسأل تعجيزه بحقه الحاكم ويبع قولا لارش وبيع الكتابة
في البتة والسيد الفداء وابقاء الكتابة وان اعتقه او ابراهه عتق ^{كاتب}
مختار للفداء واذا اقبل المكاتب بطلت الكتابة وما رقيها على السيد
الكفارة وان قتله غيره فله القصاص **فصل** يستقل المكاتب
بصرفه لا يتبع فيه ولا يخطر بالبيع ونحوه وما فيه تبرع كما الهبة و
وشى القريب والبيع بالقبض او يخطر بالبيع نسيئة وانها اقرب
غير كسوب وتزويجه انما يصح باذن السيد ولو اشترى من يعتق
على سيده صح فان عتق عليه ولا يصح باذن السيد اعناقه
وكتابته ووطى جاريته ولا حد والولد حرتسيب فان ولدته في حال
الكتابة

Copyright © King Saud University